

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / محمد جودت احمد الملط نائب  
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / محمد  
مجدي محمد خليل ، عويس عبد الوهاب عويس السيد محمد العوضي ، محمود  
إسماعيل رسلان , نواب رئيس مجلس الدولة

\* الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق 1991/1/2 أودع الاستاذ / حليم توفيق بشارة المحامي  
بصفته وكيلًا عن السيد المهندس رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي  
بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها برقم 398 لسنة  
37 ق عليا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري " دائرة التسويات " بجلسة  
1990/11/5 في الدعوى رقم 3413 لسنة 43 ق والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي  
الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية باحالة المدعي الي المعاش لبلوغه سن الستين  
وأحقية في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع ما يترتب علي ذلك من  
اثار والزمّت جهة الإدارة المصروفات، وانتهى تقرير الطعن - لما قام عليه من اسباب  
- الي طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبالغاء الحكم المطعون ورفض الدعوى مع  
إلزام المطعون ضده المصروفات في الدرجتين .

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسيبيًا بالرأى القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول  
الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى وإلزام  
المطعون ضده المصروفات .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة التي قررت بجلسة 1997/1/13  
إحالة الطعن الي المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - لنظرة بجلسة 1997/3/29  
حيث نظر الطعن وبجلسة 1997/6/21 أودعت الحاضرة عن الهيئة الطاعنة شهادة  
من جدول المحكمة بان دائرة فحص الطعون قد حكمت باجماع الآراء برفض الطعن ،  
وتداولت نظر الطعن علي النحو المبين بمحاضر الجلسات الي ان قررت اصدار الحكم  
بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي اسبابه لدي النطق به .

\* المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث إنه بالنسبة لما اثارته الحاضرة عن الجهة الطاعنة من ان دائرة فحص الطعون قد قضت برفض الطعن فانه بالاطلاع علي الشهادة المقدمة من قسم الجداول والموعدة بجلسة 1997/6/21 يبين انها تتعلق بالطعون رقم 3188 لسنة 36 ق عليا المقام من ورثة محمد سيد شاهين ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الحكم الصادر في الدعوى رقم 3466 لسنة 38ق، ومن ثم فانها لا تتعلق بالطعن المائل ولا بالدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن الطعن قد استوفي اوضاعه الشكلية المقررة .

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في ان المدعي المطعون ضده " أقام الدعوى رقم 3413 لسنة 43 ق بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 1989/3/15 طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار رقم 2376/5 الصادر بتاريخ 1988/12/7 فيما تضمنه من احالته الى المعاش اعتبارا من 1989/3/31 لبلوغه سن الستين وما يترتب علي ذلك من اثار اهمها بقاءه في الخدمة الي سن الخامسة والستين والزام الإدارة المصروفات ، وقال المدعي شرحا لدعواه انه حصل علي بكالوريوس التجارة عام 1954 وعين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي في وظيفة مراجع علي الربط المالي 1982/3/3 و استمر في عملية الي ان صدر القرار المطعون فيه ، و اضاف المدعي انه كان معينا اساسا بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي علي بند المكافأة الشاملة الذي كان يتمثل في نظام الروابط المالية المقررة بكادر الهيئة ولم يدرج علي درجة عالية الا اعتبارا من 1963/1/1 تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم 62 لسنة 1963 والصادر بشأن تسوية حالة المعنيين علي روابط بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، وقد توافر في شأنه شرطا الاستفادة من ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين واستصحاب هذا الحق في ظل العمل بالقانون هذا الحق في ظل العمل القانوني رقم 50 لسنة 1963 ومن بعده القانون رقم 79 لسنة 1975.

وبجلسة 1990/11/5 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالغاء قرار حجية الإدارة بإحالة المدعي إلى المعاش ببلوغه سن الستين وأحقيقته في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع ما يترتب علي ذلك من آثار وألزمته جهة الإدارة المصروفات.

وشيدت المحكمة حكمها علي أن المدعي عين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي في وظيفة مراجع علي الربط المالي 25/15 في 1955/6/6 ثم نقل إلى الدرجة الخامسة اعتبارا من 1963/1/1 ومن ثم فإنه ظل بمربوط ثابت حتى صدور القانون رقم 37 لسنة 1960 في 1960/5/1 وبالتالي يظل متمتعاً بالبقاء حتى سن الخامسة والستين بمقتضى الاستثناء الوارد في المادة السابعة من القانون رقم 50 لسنة 1963.

ومن حيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن المدعي لم يكن معينا بمكافأة شاملة أو مربوط ثابت إلى 1955/6/6 وإنما كان معينا أصلا بالربط المالي 15/15 وأن هذا الربط يعادل الدرجة

المالية وله بداية ونهاية ويحصل المعينون عليه على علاواتهم الدورية ويتم ترقيتهم من ربط إلى آخر ومن ثم فإن المدعى لا يستفيد من القانون رقم 37 لسنة 1960 وكذلك من القانون 50 لسنة 1963 والقانون 79 لسنة 1975.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العبرة في تحديد سن الإحالة إلى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف من تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 بنظام التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين وان العامل يستصحب هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش وان المشرع قد احتفظ في المادة ( 19 ) من القانون رقم 29 لسنة 1960 في المادة ( 13 ) من القانون رقم 50 لسنة 1963 وفي المادة ( 1964 ) من القانون رقم 71 لسنة 1975 في شأن التأمين الاجتماعى بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم فى الخدمة لما بعد سن الستين وقد اشترط لتمتعهم بهذه الميزة توافر شرطين هما أن يكون العامل من موظفى الدولة أو مستخدمىها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات فى 1/3/1960 أو 1/5/1960 بالنسبة لتطبيق أحكام القانون وفى 36، 37 لسنة 1960 وان يكون قانون أو لائحة توظفه تقضى ببقائه فى الخدمة لما بعد سن الستين وان العاملين الذين لم تكن تقضى لوائح توظيفهم فى هذا التاريخ ببقائهم فى الخدمة لما بعد سن الستين لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلى المعاش فى سن الستين طبقا للقاعدة العامة المقررة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى حصل على بكالوريوس تجارة عام 1954 وعين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتاريخ 6/6/1955 بوظيفة مراجع على الربط المالى 35/25 فى 28/2/1955 ثم نقل إلى درجة الخامسة تطبيقا للقرار الجمهورى رقم 92 بشأن تسوية حالة موظفى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على درجات حكومية ثم حصل على الدرجة الرابعة اعتبارا من 27/10/1963 وتدرج فى الترقيات إلى ان حصل على الدرجة الأولى اعتبارا من 3/3/1982 أحيل إلى المعاش اعتبارا من 31/2/1989.

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى المعمول بها اعتبارا من 14/9/1954 أنها عبارة عن كادر خاص مقسم إلى درجات مالية ذات بداية ونهاية كل درجة منها يقابلها وظيفة معينة وأن لكل درجة علاوة دورية بفئات مختلفة تبدأ بفئة جنية بوظيفة مساعد كادر الربط المالى 12/8 حنيه وتنتهى بفئة ( 7 ) جنيهاً لوظيفة مدير عام ذات الربط المالى 120/100 جنيهاً وانه طبقا لهذه اللائحة يتم ترتيب الوظائف فى كادر خاص يفسح المجال للترقى أمام المجدين منهم وعند نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أعلى من الوظائف بالجدول المرافق يمنح علاوة من علاوات الوظيفة المنقول إليها حسب المبين بهذا الجدول ويكون منح العلاوات دوريا كل سنتين ابتداء من تاريخ التعيين وفى حدود الربط المقرر للوظيفة التى يشغلها الموظف " والواضح من ذلك أن الكادر الذى عين فى ظله

المطعون ضده كان كادرا متكاملًا موازيا لنظام موظفي الدولة ومقسما إلى درجات يقابلها وظائف معينه تتفق مع تأهل الموظف وأقدميته ويتضمن نظاما للترقى إلى الدرجات الأعلى ويمنح الموظف فى ظله علاوات دورية محددة وهذا النظام بمواصفاته هذه لا يندرج المعينون فى ظله ضمن العاملين على بند المكافآت الشاملة للاختلاف البين بين أحكام كل من النظامين .

ومن حيث إنه كان نظام التامين والادخار المطبق على العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى - قد سكت عن النص على سن الإحالة إلى المعاش فانه لا يجوز أن يفسر هذا السكوت على أن يكفل لهؤلاء البقاء فى الخدمة لما بعد سن الستين حيث إن هذه الميزة وردت فى قوانين المعاشات كليا استثناء بالنسبة لمن تقضى لوائح توظيفهم صراحة ببقائهم فى الخدمة بعد سن الستين ولا يجوز التوسع فى التفسير أو القياس فى هذه الحالة لذلك فلا يجوز اللجوء إلى أحكام قانون المعاشات الملكية رقم ( 5 ) لسنة 1909 - المادة 13 منه - حيث إنه لم يرد إحالة إلى هذا النظام فى نصوص لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى ولو أريد تطبيق هذا النص لوردت الإحالة إليه صراحة.

ومن حيث إنه وتطبيقا لما تقدم فإن شرطى التمتع بميزة البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين غير متوافرين فى شأن المطعون ضده حيث إنه من تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 كان معينا على نظام مالى يوازى نظام العاملين المدنيين بالحكومة وعلى درجة ذات ربط مالى متحرك بين بداية ونهاية وخاضعا لنظام تامين لا ينص على بقاءه فى الخدمة لما بعد سن الستين وظل كذلك إلى ان طبق عليه نظام موظفى الدولة فيما يتعلق بالمرتب والمعاش اعتبارا من 1963/1/6 وبالتالي فانه لا يندرج ضمن الطوائف المستثناة طبقا لاحكام المادة 19 من القانون رقم 36 لسنة 1960 والمواد المقابلة لها بقوانين المعاشات التالية وإذا كان الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد صدر مخالفا لا حكام القانون خليا بالغاء

\* فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى و ألزمت المدعى المصروفات